

178247 - مريض طلق زوجته الطلقة الثالثة ويتوقع طبيبه أن يصاب بالجنون إذا فارقته

السؤال

شخص مصاب بجنون مؤقت ، قد شفي منه ، طلق زوجته الطلقة الثالثة في فترات وعيه ، وقد شهد الطبيب الذي يعالجه أنه سيقع في جنون محقق إن ترك زوجته . فهل تقدم مصلحة حفظ عقله فيرجع لزوجته رغم الطلقة الثالثة ، أو يقدم حفظ العرض وتعتبر زوجته بائنا بهذه الطلقة الثالثة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

ينبغي التأكد من وقوع الطلاق ، بأن يكون ذلك قد صدر منه حال وعيه ، في غير غضب شديد ، وزوجته في طهر لم يجامعها فيه ، لأن طلاق الغضبان لا يقع على الراجح ، وكذلك طلاق المرأة في الحيض أو طهر جامعها فيه . وينظر : سؤال رقم (45174) ورقم (72417) ورقم (127339) ورقم (158115) .

ثانيا :

إذا ثبت وقوع الطلقة الثالثة فإن زوجته تبين منه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، نكاح رغبة لا نكاح تحليل ، ثم يموت عنها أو يفارقها .

ولا يجوز أن تبقى معه خوفا من زهاب عقله ، لأنها لا تحل له ، ووطؤه لها زنى محقق ، ولا نعلم رخصة في الزنا لأجل حفظ العقل ، على فرض الجزم بأنه عقله سيزول بمفارقتها ، ولا يقال ببقائها معه دون وطء ؛ لأن ذلك لا يؤمن . وينبغي أن يسعى القريبون منه في دلالته على الرقية ، فلعل الله أن يشفيه . والله أعلم .